

Distr.: General  
8 February 2002

# الجمعية العامة



الدورة السادسة والخمسون

البند ١١٩ (ب) من جدول الأعمال

[Sum1]

## قرار اتخذته الجمعية العامة

[بناء على تقرير اللجنة الثالثة (A/56/583 و Add.2)]

### ١٤٨/٥٦ - حقوق الإنسان والتدابير القسرية المتخذة من جانب واحد

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ١٠٣/٥١ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، و ١٢٠/٥٢ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، و ١٤١/٥٣ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، و ١٧٢/٥٤ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، و ١١٠/٥٥ المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، وكذلك قراري لجنة حقوق الإنسان ١١/١٩٩٨ المؤرخ ٩ نيسان/أبريل ١٩٩٨<sup>(١)</sup>، و ١١/٢٠٠٠ المؤرخ ١٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٠<sup>(٢)</sup>، وإذ تحيط علماً بقرار اللجنة ٢٦/٢٠٠١ المؤرخ ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠١<sup>(٣)</sup>،

وإذ تعيد تأكيد المبادئ والأحكام ذات الصلة الواردة في ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية الذي اعتمده الجمعية العامة رسمياً بموجب قرارها ٣٢٨١ (د - ٢٩) المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤، ولا سيما المادة ٣٢ منه، التي تنص على أنه لا يجوز لأي دولة أن تستخدم أو أن تشجع على استخدام تدابير اقتصادية أو سياسية أو من أي نوع آخر للضغط على دولة أخرى بقصد إجبارها على التبعية لها في ممارسة حقوقها السيادية،

وإذ تحيط علماً بالتقرير المقدم من الأمين العام<sup>(٤)</sup>، عملاً بقرار لجنة حقوق الإنسان ٢١/١٩٩٩ المؤرخ ٢٣ نيسان/أبريل

١٩٩٩<sup>(٥)</sup>، وتقرير الأمين العام عن تنفيذ القرارين ١٢٠/٥٢ و ١١٠/٥٥<sup>(٦)</sup>،

(١) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٨، الملحق رقم ٣ (E/1998/23)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(٢) المرجع نفسه، ٢٠٠٠، الملحق رقم ٣ والتصويب (E/2000/23 و Corr.1)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(٣) المرجع نفسه، ٢٠٠١، الملحق رقم ٣ (E/2001/23)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(٤) E/CN.4/2001/50.

(٥) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٩، الملحق رقم ٣ (E/1999/23)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(٦) Add.1 و A/56/207.

وإذ تعترف بما تتسم به جميع حقوق الإنسان من عالمية وعدم قابلية للتجزئة وترابط وتشابك، وإذ تؤكد مجدداً في هذا الصدد الحق في التنمية بوصفه جزءاً لا يتجزأ من جميع حقوق الإنسان،

وإذ تشير إلى أن المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان، المعقود في فيينا في الفترة من ١٤ إلى ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣، طلب إلى الدول الامتناع عن اتخاذ أي تدابير قسرية من جانب واحد لا تتفق مع القانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة، وتثير عقوبات في وجه العلاقات التجارية بين الدول، وتعطل الأعمال التام لجميع حقوق الإنسان<sup>(٧)</sup>،

وإذ تضع في اعتبارها جميع الإشارات التي وردت بشأن هذه المسألة في إعلان كوبنهاغن بشأن التنمية الاجتماعية، الذي اعتمده مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية في ١٢ آذار/مارس ١٩٩٥<sup>(٨)</sup>، وإعلان ومنهاج عمل بيجين، المعتمدين في المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة في ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥<sup>(٩)</sup>، وإعلان اسطنبول بشأن المستوطنات البشرية وجدول أعمال الممثل، المعتمدين في مؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل الثاني) في ١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٦<sup>(١٠)</sup> واستعراضاتها الخمسية،

وإذ تعرب عن قلقها إزاء ما للتدابير القسرية المتخذة من جانب واحد من آثار سلبية في مجال العلاقات الدولية والتجارة والاستثمار والتعاون،

وإذ تشعر بالقلق لأنه على الرغم من التوصيات المتخذة بشأن هذه المسألة من جانب الجمعية العامة ومؤتمرات الأمم المتحدة الرئيسية التي عقدت مؤخراً، ما زالت تتخذ وتنفذ من جانب واحد تدابير قسرية تتنافى مع القانون الدولي العام وميثاق الأمم المتحدة، بكل ما لها من آثار سلبية على الأنشطة الاجتماعية الإنسانية والتنمية الاقتصادية والاجتماعية للبلدان النامية، بما في ذلك آثارها التي تتجاوز الحدود الإقليمية، وتثير بذلك مزيداً من العقوبات أمام التمتع التام لشعوب وأفراد خاضعين لولاية دول أخرى بجميع حقوق الإنسان،

وإذ تضع في اعتبارها جميع الآثار التي تتجاوز الحدود الإقليمية لأي تدابير وسياسات وممارسات تشريعية وإدارية واقتصادية انفرادية وذات طابع قسري تنفذ ضد عملية التنمية وتعزيز حقوق الإنسان في البلدان النامية، وتثير عقوبات أمام الأعمال التام لجميع حقوق الإنسان،

وإذ تلاحظ الجهود المتواصلة التي يبذلها الفريق العامل المفتوح باب العضوية المعني بالحق في التنمية والتابع للجنة حقوق الإنسان، وإذ تؤكد مجدداً بصفة خاصة معاييرها التي تعتبر التدابير القسرية إحدى العقوبات التي تعطل تنفيذ إعلان الحق في التنمية<sup>(١١)</sup>،

(٧) انظر A/CONF.157/24 (Part.I)، الفصل الثالث، الفرع الأول، الفقرة ٣١.

(٨) تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية، كوبنهاغن، ٦-١٢ آذار/مارس ١٩٩٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.IV.8)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق الأول.

(٩) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بيجين، ٤-١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.IV.13)، الفصل الأول، القرار ١، المرفقان الأول والثاني.

(١٠) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل الثاني)، اسطنبول، ٣-١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٦ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.97.IV.6)، الفصل الأول، القرار ١، المرفقان الأول والثاني.

(١١) القرار ٤١/١٢٨، المرفق.

- ١ - تحث جميع الدول على الامتناع عن اتخاذ أو تنفيذ أي تدابير من جانب واحد لا تتفق مع القانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة، ولا سيما التدابير ذات الطابع القسري بكل ما لها من آثار تتجاوز الحدود الإقليمية، التي تضع عقبات في وجه العلاقات التجارية بين الدول، وتعرقل بذلك الأعمال التام للحقوق الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان<sup>(١٢)</sup> وغيره من الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، ولا سيما حق الأفراد والشعوب في التنمية؛
- ٢ - تدعو جميع الدول إلى النظر في اتخاذ تدابير إدارية أو تشريعية، حسب الاقتضاء، للتصدي لتطبيق تدابير قسرية من جانب واحد خارج نطاق الحدود الإقليمية أو لآثارها؛
- ٣ - ترفض التدابير القسرية المتخذة من جانب واحد بكل ما لها من آثار تتجاوز الحدود الإقليمية بوصفها أدوات للضغط السياسي أو الاقتصادي على أي بلد، ولا سيما البلدان النامية، بسبب آثارها السلبية في أعمال جميع حقوق الإنسان لقطاعات كبيرة من سكانها، وبصفة خاصة الأطفال والنساء والشيوخ؛
- ٤ - تهيب بالدول الأعضاء التي بدأت في اتخاذ هذه التدابير الوفاء بالتزاماتها ومسؤولياتها الناشئة عن الصكوك الدولية لحقوق الإنسان التي هي أطراف فيها، وذلك بإلغاء هذه التدابير في أقرب وقت ممكن؛
- ٥ - تؤكد مجددًا في هذا السياق حق جميع الشعوب في تقرير المصير، الذي تقرر بموجبه بحرية وضعها السياسي وتتابع بحرية تنميتها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛
- ٦ - تحث لجنة حقوق الإنسان على أن تراعي مراعاة تامة في تأدية مهمتها المتعلقة بإعمال الحق في التنمية، الآثار السلبية للتدابير القسرية المتخذة من جانب واحد، بما في ذلك سن القوانين الوطنية وتطبيقها خارج نطاق الحدود الإقليمية؛
- ٧ - تطلب إلى مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تقوم، في إطار اضطلاعها بمهامها المتعلقة بتعزيز الحق في التنمية وإعماله وحمايته ومراعاةً لما للتدابير القسرية المتخذة من جانب واحد من آثار مستمرة على سكان البلدان النامية، بمنح الأولوية لهذا القرار في تقريرها السنوي المقدم إلى الجمعية العامة؛
- ٨ - تطلب إلى الأمين العام أن يوجه انتباه جميع الدول الأعضاء إلى هذا القرار، وأن يواصل جمع آرائها ومعلومات عما يترتب على التدابير القسرية المتخذة من جانب واحد من نتائج وآثار سلبية على سكانها، وأن يقدم تقريراً تحليلياً بهذا الشأن إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والخمسين، مع تسليط الضوء على التدابير العملية والوقائية في هذا الصدد؛
- ٩ - تقرر أن تبحث هذه المسألة على سبيل الأولوية في دورتها السابعة والخمسين في إطار البند الفرعي المعنون "مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك النهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية".

الجلسة العامة ٨٨

١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١

